الموافق 24 أبريل سنة 2016 م



السُّنة الثالثة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المرسية المرسية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

4			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصيّدر في السيّنين السيّبقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

5	مرسوم رئاسي رقم 16–126 مؤرّخ في 5 رجب عام 1437 الموافق 13 أبريل سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية
5	مرسوم رئاسي رقم 16–127 مؤرّخ في 5 رجب عام 1437 الموافق 13 أبريل سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول
6	مرسوم رئاسي رقم 16-128 مؤرّخ في 5 رجب عام 1437 الموافق 13 أبريل سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي
	مراسیم فردیة
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة الداخلية والجماعات المحلية
8	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية الوادي
8	" مـرسـوم رئـاسـيّ مـؤرّخ فـي 6 جـمـادى الـثـانـيـة عـام 1437 الـموافق 15 مارس سـنـة 2016، يـتضـمّن إنـهاء مهام مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية تلمسان
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام كاتبين عامين لبلديتين
8	
9	. و و و و و و و و و و و و و و و و و و و
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة المالية
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم – سابقا
9	. • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
9	. و و و
J	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دراسات
9	بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام رئيستي دراسات بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات – سابقا
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السياحة والصناعة التقليدية - سابقا
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلّف بالسياحة – سابقا

فمرس (تابع)

0	مرسوم رئاسي مؤرح في 0 جمادي النائية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2010، ينصمن إنهاء مهام المديني العنام للشركة الوطنية للنقال بالسكك الحديدية
0	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 30 شوّال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للجامعات
0	مرسـوم رــًاسـيّ مـؤرّخ في 30 شـوّال عـام 1435 المـوافق 26 غـشت سـنـة 2014، يـتـضـمّن إنـهـاء مـهـام نــائب مـديـر بـجـامـعــة مستغانم
0	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 شوّال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مدير المدرسـة التحضيرية في العلوم والتقنيات بعنابـة
0	مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام بجامعة باتنة
1	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام عميد كلية العلوم الاجتماعية بجامعة مستغانم
1	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران
1	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مديرة التكوين المهني في ولاية تامنغست
1	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 شوّال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام الأمينة العامة لوزارة الثقافة
1	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام نائبتي مديـر بوزارة التضامن الوطني والأسرة – سابقا
1	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن تعيين مديرة للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة
1	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن تعيين مدير التنظيم والشؤون العامة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية
1	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن تعيين الكاتب العام لولاية تيسمسيلت
2	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّنان تعيين كتاب عامين للبلايات
2	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة العدل
2	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن تعيين مدير الإدارة العامة بالمديرية العامة للجمارك
2	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تتضمّن التّعيين بوزارة الصناعة والمناجم
2	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّنان تعيين مديرين للصناعة والمناجم في ولايتين
3	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن التّعيين بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية المكلّفة بالصناعة التقليدية
3	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 27 مارس سنة 2016، يتضمّن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات
3	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية سوق أهراس
3	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 30 شوّال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، تتضمّن تعيين مديرين للجامعات
3	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن تعيين المدير العام للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية

فهرس (تابع)

13	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن تعيين مدير مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن تعيين مدير مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقوية
14	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تتضمّن تعيين مديرين للمدارس الوطنية العليا
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن تعيين مدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهـران
14	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تتضمّن تعيين مديرين للمدارس
14	التحضيرية مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 4 أبريل سنة 2016، يتضمّن تعيين المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي في وسط مدينة الجزائر
1.4	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية سطيف
14 14	دي و ديه سطيف
14	، حصدي و ، جسمي و المجتمعي الم
	<u> </u>
	وزارة الدفاع الوطني
15	تحرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1437 الموافق 12 أبريل سنة 2016، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة
15	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
15 15	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1437 الموافق 12 أبريل سنة 2016، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1437 الموافق 12 أبريل سنة 2016، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة
15	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1437 الموافق 12 أبريل سنة 2016، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة
15 15	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1437 الموافق 12 أبريل سنة 2016، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة
15 15 16	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1437 الموافق 12 أبريل سنة 2016، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة
15 15 16 17	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1437 الموافق 12 أبريل سنة 2016، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة
15 15 16	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1437 الموافق 12 أبريل سنة 2016، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة
15 15 16 17	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1437 الموافق 12 أبريل سنة 2016، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 16–126 مؤرّخ في 5 رجب عام 1437 الـموافق 13 أبريل سنة 2016، يتضمن تمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ربيع الشاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-18 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2016 اعتماد قدره ستمائة وخمسة وأربعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (645.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره ستمائة وخمسة وأربعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (645.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملاقة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 5 رجب عام 1437 الموافق 13 أبريل سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 16-127 مؤرّخ في 5 رجب عام 1437 الموافق 13 أبريل سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

- وبعقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-20 العوافق 24 العارخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول: الفرع الأول: الوزير الأول: المصالح المركزية وفي الباب رقم 34-70" الوزير الأول نفقات أشغال الخبراء الوطنيين و/ أو الأجانب وإقامتهم".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 رجب عام 1437 الموافق 13 أبريل سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 16-128 مؤرّخ في 5 رجب عام 1437 الموافق 13 أبريل سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ربيع المثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم ماياتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره سبعمائة وأربعون مليونا وسبعمائة ألف دينار (740.700.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره سبعمائة وأربعون مليونا وسبعمائة ألف دينار (ميونا وسبعمائة تسيير وزارة (ميرانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1437 الموافق 13 أبريل سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

1437	رجب عام	16
ئة 2016 م	أبريل سا	24

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 24

7

الجدول الملحق					
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب			
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي				
	القرع الأول				
	شرع وحيد				
	الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة في الفارج				
	العنوان الثالث				
	وسائل المسالح				
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل				
80.700.000	المصالح الموجودة في الخارج - الراتب الرئيسي للنشاط	11 – 31			
580.340.000	المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31			
300.340.000	المصالح الموجودة في الخارج - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب،	13 - 31			
11.328.000	منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	10 01			
672.368.000	" مجموع القسم الأول				
	القسم الثالث				
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية				
60.000	المصالح الموجودة في الخارج – المنح العائلية	11 – 33			
3.472.000	المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الاجتماعي	13 - 33			
3.532.000	مجموع القسم الثالث				
	القسم الرابع				
	الأدوات وتسيير المسالح				
3.000.000	المصالح الموجودة في الخارج – تسديد النفقات	11 – 34			
14.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الأدوات والأثاث	12 - 34			
12.000.000	المصالح الموجودة في الخارج – اللوازم	13 - 34			
5.300.000	المصالح الموجودة في الخارج – التكاليف الملحقة	14 - 34			
8.200.000	المصالح الموجودة في الخارج - حظيرة السيارات	91 - 34			
22.300.000	المصالح الموجودة في الخارج – الإيجار	93 – 34			
64.800.000	مجموع القسم الرابع				
740.700.000	مجموع العنوان الثالث				
740.700.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني				
740.700.000	مجموع الفرع الأول				
740.700.000	مجموع الاعتمادات المخصصة				

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016، يتجنس بالجنسية المجزائرية، ضمن شروط المادة 9 مكرر من الأمر رقم 70 – 86 المحوّر خ في 17 شوّال عام 1390 المحوافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدّل والمتمّ، المدعو زينل شوان، المولود في 7 يوليو سنة 1954 ببغداد (العراق).

مسرسوم رئساسي مسؤرخ في 16 رجب عسام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016، يتضمن إنهاء مسهام مدير دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016، تنهى مهام السيد توفيق قادري، بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة الداخلية والجماعات المطية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام الأنسة والسيّدة الآتي اسماهما بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لإحالتهما على التّقاعد:

– علجــيــة بـــرشـيش، بـصــفـتـهــا مــفــتشـــة بالمفتشــــة العامــة،

- فاطمة زيتون، بصفتها نائبة مدير لتنقل الأشخاص.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية الوادي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد مبارك البار، بصفته كاتبا عاما لولاية الوادي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمَّن إنهاء مهام مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد لخضر عمارة، بصفته مديرا للتقنين والشؤون العامة في ولاية تلمسان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام كاتبين عامين لبلايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما كاتبين عامين للبلديتين الآتيتين:

- الشريف بن خليف، بالبوني في ولاية عنابة،
 - حميمي حمراوي، بإيليزي، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمُّن إنهاء مهام مكلفتين بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيدتين الآتي اسماهما، بصفتهما مكلفتين بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل:

- فوزية شواشى، لإحالتها على التّقاعد،
- صونية بلعريف، لإعادة إدماجها في رتبتها الأصلية.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى، ابتداء من 10 سبتمبر سنة 2015، مهام السيّد عبد الوهاب مهداوي، بصفته قاضيا في محكمة القالة، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام السّيدين الآتى اسماهما بصفتهما قاضيين، بناء على طلبيهما:

- جمال حمادي، بمحكمة سيدي مبروك،
 - عبد الحق ملاح، بمحكمة القصر.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمَّن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد الربيع منتوري، بصفته رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة المالية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد حسين شريفي، بصفته نائب مدير للنشاطات شبه المنجمية بوزارة الطاقة والمناجم – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمَّن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد ناصر فلاح، بصفته مديرا للدراسات بقسم جاذبية الاستثمار بوزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمَّن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد عامر ولد ساعد سعود، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار – سابقا، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الصناعة والمؤسسات الصنفيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد رضا حلطالي، بصفته رئيسا للدراسات بقسم المشاريع الكبرى والاستثمارات المباشرة الأجنبية بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمَّن إنهاء مهام

رئيستي دراسات بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى، ابتداء من 25 يناير سنة 2011، مهام السيدتين الأتي اسماهما، بصفتهما رئيستي دراسات بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل:

- بشيرة شرابى، بقسم التنمية الفضائية،
- خيرة بن بوعلي، بقسم السياسات والتنمية الصناعية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نائب مديس بوزارة السياحة والصناعة التقليدية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد سيد علي سبع، بصفته نائب مدير لتأطير النشاطات والمهن بوزارة السياحة والصناعة التقليدية – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالسياحة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد حمزة بلخوجة، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلّف بالسياحة – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمَّن إنهاء مهام المديد العام للشركة الوطنية للنقــل بالسكك العديدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيّد مراد سليمان بن عامر، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 30 شواًل عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، تنهى مهام السّادة الأتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للجامعات الآتية:

- عمار عباسى، بجامعة أدرار،

- مصطفى بصديق، بجامعة الشلف،

- عبد القادر هنى، بجامعة الجزائر 2،

- عبد الناصر تو، بجامعة سيدى بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014 تنهى مهام السيد عبد الحميد جكون، بصفته مديرا لجامعة قسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 30 شواًل عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، تنهى مهام السيد برابح بن دوخة، بصفته نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج بجامعة مستغانم، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بعنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، تنهى مهام السّيد عمار حياهم، بصفته مديرا للمدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بعنابة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام بجامعة باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيدين الآتى اسماهما بجامعة باتنة :

- حسان شعبان، بصفته نائب مدير مكلّفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه، بناء على طلبه،

- الدراجي فرطاس، بصفته أمينا عاما.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام عميد كلية العلوم الاجتماعية بجامعة مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيّد جيلالي حاج سماحة، بصفته عميدا لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمَّن إنهاء مهام مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد عبد الباقي بن زيان، بصفته مديرا للمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمَّن إنهاء مهام مديرة التكوين المهني في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيدة أم الخير القفل، بصفتها مديرة للتكوين المهني في ولاية تامنغست، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 30 شواًل عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام الأمينة العامة لوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، تنهى مهام السيدة دليلة خنفر، بصفتها أمينة عامة لوزارة الثقافة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمِّن إنهاء مهام نائبتي مديس بوزارة التضامن الوطني والأسرة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى، ابتداء من 27 مارس سنة 2014، مهام السيّدتين الآتي اسماهما بصفتهما نائبتي مدير بوزارة التضامن الوطني والأسرة – سابقا، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- عائشة اللان، نائبة مدير للتنظيم والمنازعات،
 - فايزة ياكر، نائبة مدير للتعاون.

——★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مديرة للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تعيّن السيدة مليكة أيت علاوة، مديرة للدراسات والبحث بالمعهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن تعيين مدير التنظيم والشؤون العامة بوزارة الداخلية والجماعات المطية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعين السيد لخضر عمارة، مديرا للتنظيم والشؤون العامة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمَّن تعيين الكاتب العام لولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعيّن السّيد مبارك البار، كاتبا عاما لولاية تيسمسيلت.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّنان تعيين كتاب عامين للبلديات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعيّن السّيدان الآتى اسماهما كاتبين عامين للبلديتين الآتيتين :

- عبد الحميد موايسي، بتيزي وزو،
 - عيسى بسكري، بعين الدفلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعيّن السّيدان الآتى اسماهما كاتبين عامين للبلديتين الآتيتين :

- محمد سعیدی، بسعیدة،
- بن ذهيبة منقار، بمستغانم.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعين السيد محمد مزوزي، نائب مدير لتسيير الموظفين الإداريين بوزارة العدل.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمَّن تعيين مدير الإدارة العامة بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعين السيد ناصر فلاح، مديرا للإدارة العامة بالمديرية العامة للجمارك.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تتضمَّن التَّعيين بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تعين السيدة والأنسة والسيدان الآتية أسماؤهم بوزارة الصناعة والمناجم:

- حسين شريفي، مدير دراسات بقسم المناجم والمحاجر،

- محمد العربي معيزة، مدير دراسات بقسم المشاريع الكبرى والاستثمارات المباشرة الأجنبية،
- نعيمة شتوف، رئيسة دراسات بقسم دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- فاطمة الزهراء حدرباش، رئيسة دراسات بقسم الجودة والأمن الصناعى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تعيّن الآنسة والسيدتان والسيد الآتية أسماؤهم بوزارة الصناعة والمناحد:

- ليلى شعياني، نائبة مدير للدراسات القانونية،
 - جميلة شلى، رئيسة دراسات بقسم الابتكار،
- فيصل حزازي، رئيس دراسات بقسم اليقظة الاستراتيجية وأنظمة الإعلام،
- أمينة سعيد، رئيسة دراسات بقسم الدراسات الاقتصادية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعين السيد رضا حلطالي، رئيسا للدراسات بقسم المشاريع الكبرى والاستثمارات المباشرة الأجنبية بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تعين السيدة ريم معفون، رئيسة دراسات بقسم الابتكار بوزارة الصناعة والمناجم.

مرسومان رئاسيًان مؤرِّخان في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمُّنان تعيين مديرين للصناعة والمناجم في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تعيّن السيدة صفية بلحسوت، مديرة للصناعة والمناجم في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعين السيد محمد عدنان زحنيت، مديرا للصناعة والمناجم في ولاية الطارف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن التعيين بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية المكلفة بالصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تعين السيدة والسيدان الآتية أسماؤهم بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية المكلفة بالصناعة التقليدية :

- أم الخير القفل، رئيسة ديوان،
- حمزة بلخوجة، مكلّفا بالدراسات والتلخيص،
- سيد علي سبع، مكلّفا بالدراسات والتلخيص.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 27 مارس سنة 2016، يتضمَّن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 27 مارس سنة 2016، يعين السيد أرزقي براقي، مديرا عاما للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعين السيد جمال كلايعية، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية سوق أهراس.

مراسيم رئاسيَّة مؤرَّخة في 30 شوَّال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، تتضمَّن تعيين مديرين للجامعات.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 30 شوّال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يعيّن السيد صالح حمليل، مديرا لجامعة أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يعيّن السيد خميسي حميدى، مديرا لجامعة الجزائر 2.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يعيّن السّيد علي خالفي، مديرا لجامعة سيدى بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يعيّن السّيد عمار حياهم، مديرا لجامعة عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يعين السيد عبد الحميد جكون، مديرا لجامعة قسنطينة 1.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يعيّن السيّد مصطفى بلحاكم، مديرا لجامعة مستغانم.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن تعيين المدير العام للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعيّن السّيد محمود بوسنة، مديرا عاما للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مدير مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعيّن السيد جيلالي حاج سماحة، مديرا لمركز البحث العلمي والتقنى في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مدير مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقوية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعين السيد نصور الدين قبوز، مديرا لمركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقوية.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تتضمَّن تعيين مديرين للمدارس الوطنية العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تعيّن السيّدة حسناء أمينة مسايد، مديرة للمدرسة الوطنية العليا للمناجمنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعين السيد محمود بن صايبي، مديرا للمدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعين السيد بوعلام حمدي، مديرا للمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعين السيد عبد السلام بن زاوي، مديرا للمدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمَّن تعيين مدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعين السيد عبد الباقي بن زيان، مديرا للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تتضمَّن تعيين مديرين للمدارس التحضيرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعين السيد محمد حشماوي، مديرا للمدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعين السيد صديق حاجي، مديرا للمدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بالجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعين السيد براهيم شرقي، مديرا للمدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بتلمسان.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 26 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 4 أبريل سنة 2016، يتضمَّن تعيين المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي في وسط مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 4 أبريل سنة 2016، يعيّن السيّد عبد السلام بنانة، مديرا عاما للمركز الإستشفائي الجامعي في وسط مدينة الجزائر.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمَّن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعيّن السيد عزيز طاهير، مديرا للشباب والرياضة في ولاية سطيف.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016، يتضمَّن تعيين رئيس دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016، يعيّن السيد سمير بوصبع، رئيسا للدراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قىرار وزاري مستول مورخ في 4 رجب عام 1437 الموافق 12 أبريل سنة 2016، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1437 الموافق 12 أبريل سنة 2016، يجدد انتداب السيد الهاشمي جبلاحي، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من أوّل مايو سنة 2016.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قـرار وزاري مـشـتـرك مـورّخ في 2 رجب عـام 1437 الموافق 10 أبريل سنة 2016، يحدّد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للجماعات المطية.

إِنَّ وزير الدَّاخليَّة والجماعات المحلَّيَّة، ووزير الماليَّة،

- بمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1994، لا سيّما المادّة 93 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرّخ في 13 محرر م عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المواد 60 و61 و62 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 116 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للجماعات المحلية بالنسبة لسنة 2016 بإثنين في المائة (2%).

المائة 2: تطبّق هذه النّسبة على تقديرات الإيرادات الجبائية التي تحتوي عليها بطاقة الحساب التي تبلّغها مصالح الضرائب الولائية.

الملدَّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1437 الموافق 10 أبريل سنة 2016.

وزير الداخلية والجماعات المطية وزير المالية نور الدين بدوي عبد الرحمان بن خلفة

قىرار وزاري مشترك مورخ في 2 رجب عام 1437 الموافق 10 أبريل سنة 2016، يحدَّد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المطية.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 – 18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1994، لا سيّما المادّة 93 - وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرّخ في 13 محرر م عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المواد 60 و61 و62 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 116 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره،

يقرران ما يأتي:

المادّة الأولى: تحدّد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية، بالنسبة لسنة 2016، باثنين في المائة (2%).

المائة 2: تطبّق هذه النسبة على تقديرات الإيرادات الجبائية المباشرة وغير المباشرة التي تحتوي عليها بطاقة الحساب التي تبلّغها مصالح الضرّائب الولائية.

الملدَّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 1437 الموافق 10 أمريل سنة 2016.

وزير الداخلية وزير المالية و الجماعات المطية نور الدين بدوي عبد الرحمان بن خلفة

قىرار وزاري مشترك مئرخ في 2 رجب عام 1437 الموافق 10 أبريل سنة 2016، يحدُّد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلديات.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1994، لا سيّما المادّة 93 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 145 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 315 المؤرّخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012 الذي يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 116 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره،

يقرران ما ياتي:

المادة الأولى: تحدّد النسبة القانونية الدنيا التي تقتطعها البلديات من إيرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار، بالنسبة لسنة 2016 بعشرة في المائة (10%).

المادة 2: تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع، الإيرادات المذكورة أدناه:

- المساب 74: مخصصات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مع حسم المساعدة المقدمة للأشخاص المسنين (المادة الفرعية 7413 أو المادة 666 بالنسبة للبلديات التى تكون فيها مقار الولايات والدوائر)،

- المساب 75: الضرائب غير المباشرة مع حسم حقوق الحفلات (المادة 755 بالنسبة للبلديات التي تكون فيها مقار الولايات والدوائر)،

- المساب 76: الضرائب المباشرة مع حسم المساهمة في صندوق الضمان للجماعات المحلية (المادة 670) وكذا مساهمة البلديات في ترقية مبادرات الشباب وتطوير الممارسات الرياضية (المادتان الفرعيتان 6490 أو 6790 بالنسبة للبلديات التي تكون فيها مقار الولايات والدوائر).

المائة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1437 الموافق 10 أبريل سنة 2016.

> وزير المالية وزير الداخلية و الجماعات المطية نور الدين بدوي

عبد الرحمان بن خلفة

قرار مؤرّخ في 2 رجب عام 1437 الموافق 10 أبريل سنة 2016، يحدُّد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير فى ميزانيات الولايات.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية،

 بمقتضى القانون رقم 12 - 07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها،

 - وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 156 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير، لا سيّما المادة الأولى

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 116 المعورخ في 22 جمادي الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه

يقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: تحدّد النسبة القانونية الدنيا التي تقتطعها الولايات من إيرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بالنسبة لسنة 2016 بعشرة في المائة (10%).

المادة 2: تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع، الإسرادات المذكورة أدناه:

- المساب 74: مخصصات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية،

- الحساب 76: الضرائب المباشرة مع حسم المساهمة في صندوق الضمان للجماعات المحلية (المادة 640) وكذا مساهمة الولايات في ترقية مبادرات الشباب وتطوير الممارسات الرياضية (الباب الفرعى 9149، المادة الفرعية 6490).

المائة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1437 الموافق 10 أبريل سنة 2016.

نور الدين بدوي

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016، يجعل منهج تحديد نسبة المادة الدسمة الكلية في الحبوب ومنتجات الحبوب وأغذية الحيوانات بتقنية راندال للاستخلاص، إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، الاستما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش،

يقرر مايأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد نسبة المادة الدسمة الخام والمادة الدسمة الكلية في الحبوب ومنتجات الحبوب وأغذية الحيوانات بتقنية راندال للاستخلاص، إجباريا.

الملدة الدسمة الكلية في الحبوب ومنتجات الحبوب والمادة الدسمة الكلية في الحبوب ومنتجات الحبوب وأغذية الحيوانات بتقنية راندال للاستخلاص، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض، ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016.

بختى بلعايب

الملحق

منهج تحديد نسبة المادة الدسمة الفام والمادة الدسمة الكلية في المبوب ومنتجات المبوب وأغذية الحيوانات بتقنية راندال للاستخلاص.

1 مجال التطبيق:

يبين هذا المنهج طرق عمل لتحديد نسبة المادة الدسمة للحبوب ومنتجات الحبوب وأغذية الحيوانات.

لا يطبق هذا المنهج على البذور والثمار الزيتية.

يتوقف اختيار إحدى طرق العمل A أو B على طبيعة وتركيبة المنتوج المحلل وكذلك موضوع التحليل.

طريقة العمل A هي منهج لتحديد النسبة الخام للمواد الدسمة المستخلصة مباشرة وتطبق على جميع المنتجات باستثناء تلك التي تقع ضمن مجال تطبيق الطريقة B.

طريقة العمل B هي منهج لتحديد نسبة المواد الدسمة الإجمالية، وتطبق على جميع المنتجات التي ليس من الممكن استخلاص الزيوت والدسم منها تماما بدون إجراء تمييه مسبق.

ملاحظة - تعطي معظم الحبوب وأغذية الحيوانات الأصل الحيواني والخميرة وبروتينات البطاطس والمواد المركبة للحيوانات التي تحتوي على منتجات الألبان والغلوتين والمواد المحولة بتقنيات مثل البثق (extrusion) وعصلية تحويل الحبوب إلى رقائق (floconnage) والتسخين، نسباً أعلى للمادة الدسمة الإجمالية عندما تخضع للاختبار بطريقة العمل B عماً تعطيه عندما تخضع لطريقة العمل A.

2. تعاریف :

1.2 نسبة المادة الدسمة الفام: هي جزء من كتلة مادة المستخلصة من العيّنة وفقا لطريقة العمل A المحددة في هذا المنهج.

2.2 نسبة المادة الدسمة الكلية: هي جزء من الكتلة المستخلصة من العينة وفقا لطريقة العمل B المحددة في هذا المنهج.

ملاحظة - يعبر عن نسبة المادة الدسمة الخام والكلية بالكسر الكتلى بالنسبة المائوية.

3. المبدأ:

يتم استخلاص المادة الدسمة الخام أو الكلية بواسطة إيثر البترول (Ether de pétrole) المستخدم كمذيب، بتقنية "سوكسلي" (Soxhlet) المعدلة من قبل Randall.

تغمر العينة المأخوذة للتجربة في المذيب الذي يعلي ثم تشطف في المذيب البارد، مما يسمح بالتقليل من وقت الاستخلاص.

يذيب المذيب الشحوم والزيوت والصباغ ومواد أخرى قابلة للذوبان. بعد الاستخلاص، يتبخر المذيب ويسترد عن طريق التكثيف.

يتم تحديد بقايا المادة الدسمة الخام أو الكلية عن طريق "قرافي متري" (gravimetrie) بعد التجفيف.

لتحديد نسبة المادة الدسمة الكلية، تخضع العينة لتمييه (4.7) مسبق بالتسخين في وجود حمض الكلوروهيدريك (HCL). يسهل هذا التمييه للمواد الدسمة المرتبطة كيميائيا أو ميكانيكيا عمل مذيب الاستخلاص. يبرد الخليط ويصفى. تغسل البقايا وتجفف وتعرض لعملية الاستخلاص (5.7) الموضحة أسفاه

في حالة العينات ذات النسبة العالية من المواد الدسمة (أي لا تقل عن 100غ / كغ) فيجب إخضاعها للاستخلاص المسبق (3.7) قبل تطبيق طريقة العمل B لتحديد نسبة المواد الدسمة الكلية.

4. الكواشف:

تستخدم فقط الكواشف ذات النوعية التحليلية المعترف بها.

1.4 ماء، مطابق لمتطلبات الجودة.

2.4 إيثر البترول (Ether de pétrole) الذي يتكون في الغالب من الهيدروكربونات ذات ست (6) ذرات كربون في مجال الغليان محصورا بين 30 °م و 60 °م.

يجب أن يكون مؤشر البروم أقل من 1، وبقايا التبخر أقل من 20 ملغ / ل.

5.4 كريات زجاجية يتراوح قطرها من 5 إلى 6 مم أو أقراص من "كربيسر السيلسيوم" (Carbure de silicium).

4.4 **حمض الهيـدروكلوريــك** (HCL) تـركيــزه = 3 مول / ل.

5.4 مساعد التصفية، على سبيل المثال تربة الدياتومي التي تغلى في حمض الهيدروكلوريك تركيزه = 6 مول / لتر لمدة 30 دقيقة، وتغسل بالماء (1.4) حتى اختفاء الحامض، ثم تجفف في درجة حرارة 130 °م.

6.4 الأسيتون (Acétone).

7.4 القطن منزوع الدسم.

5. التجهيزات

الأجهزة المتداولة في المخبر، لا سيما ما يأتى:

1.5 نظام الاستخلاص المذيب الذي يعتبر جهاز استخلاص على مرحلتين وفق تقنية راندال، مع دورة استرجاع المذيب، مجهر بصمامات من fluoroélastomère أو polytétrafluoroéthylène متوافقة مع ايثر البترول.

2.5 جهاز التمييه I، جهاز متعدد الوضعيات يسمح بتحقيق الغليان مع الحمض، متوافق مع نظام استخلاص المذيب (1.5)، ويستخدم للتمييه وفقا للفقرة (1.4.7).

3.5 جهان التمييه II، يتكون إما من وعاء بيشر بسعة 400 ملل وزجاج الساعة ذي قطر مناسب لتغطية هذا الوعاء أو حوجلة مخروطية سعتها 300 ملل مع مبرد الاسترجاع، يستخدم للتمييه وفقا الفقرة (2.4.7).

4.5 جهان تجفیف، یمکن ضبطه فی (103 ± 2) °م.

5.5 فرن ذو موجات دقيقة في وضعية التذويب.

6.5 منشف يحتوى على مجفف فعال.

7.5 خراطيش استخلاص من السليلوز خالية من المواد القابلة للاستخلاص بواسطة إيثر البترول وحامل الخراطيش.

8.5 **حجرات للمستخلص** من الألومنيوم أو الزجاج متوافقة مع نظام استخلاص المذيب (1.5).

9.5 خراطيش زجاجية للتمييه.

10.5 ميزان تمليلي ذو قـدرة قـراءة بتقريب 0,1 ملغ.

11.5 طاحونة أن ساحق مجهزة بشبكة 1 مم أو ساحق مزود بسكاكين قابلة للتبريد بالماء للعينات التي تحتوي على المواد الدسمة ذات الكسر الكتلي بين 15%.

6. اقتطاع العيّنات:

يجب أن تكون العينة ممثلة وغير متلفة أو متغيرة خلال النقل والتخزين.

يجب أن يكون اقتطاع العينة مطابقا للمتطلبات المحددة في التنظيم الساري المفعول أو، عند الاقتضاء، مطابقا للمواصفات المعترف بها دوليا.

7. طريقة العمل:

1.7 تمضير العيّنة للتجربة :

سحق (11.5) عيّنات المخبر لجسيمات بحجم أقل من 1 ملم.

2.7 العيّنة المأخوذة للتجربة :

تتكون العينة المأخوذة للتجربة "m_I" من 1 الى 5 غ من عينة التجربة المسحوقة، الموزونة بتقريب 1 ملغ.

إذا كانت نسبة المادة الدسمة لعينة التجربة أكبر من 100غ / كغ، تبدأ طريقة العمل بالاستخلاص الأولي (3.7) لتحديد نسبة المادة الدسمة الكلية ويستمر التمييه (4.7) ثم الاستخلاص (5.7).

في جميع الحالات الأخرى، تبدأ طريقة العمل ب:

- الاستخلاص (5.7) لتحديد نسبة المادة الدسمة الخام (طريقة العمل A).

- التمييه (4.7) لتحديد نسبة المادة الدسمة الكلية (طريقة العمل B).

3.7 الاستخلاص الأولى:

1.3.7 تحترم تعليمات المصنّع فيما يخص طريقة عمل جهاز استخلاص المذيب (1.5).

(3.4) تضاف 5 إلى 10 كريات زجاجية (3.4) وتوضع حجرات المستخلص (8.5) في جهاز التجفيف (4.5) لمدة 30 دقيقة، على الأقل، في درجة حرارة (4.5) م.

تنقل حجرات المستخلص في المنشف (6.5) وتترك للتبرد إلى درجة حرارة الوسط. توزن حجرات المستخلص وتسجل كتلتها " m_2 " بتقريب 0.1 ملغ.

3.3.7 تـوزن عـيّنـة الـتـجـربـة في الخرطـوشـة الزجاجية (9.5) إذا تم استخدام جهاز التمييه I (2.5) أو في خرطـوشـة الاسـتخـلاص (7.5) إذا كـان اسـتخـدام جهـاز التمييـه II (3.5) يضاف مساعد التصفية (5.4) إذا أوصى المصنع بذلك.

4.3.7 تضبط درجة الصرارة حتى الصصول على استرجاع إيشر البترول (2.4) من 3 إلى 5 قطرات / ثانية (حوالي 10ملل / دقيقة). تسخن الأداة مسبقا ويجب التأكد من أن مياه التبريد تتدفق بشكل طبيعي. من الملائم ضبط التدفق إلى 2 لتر / دقيقة لمنع أي تبخر للمذيب على مستوى المبردات وذلك بضبط مياه التبريد في درجة حرارة حوالي 15 °م.

5.3.7 توضع خراطيش الاستخلاص التي تحتوي على العينة المأخوذة للتجربة في أعمدة الاستخلاص. توضع الحجرات تحت أعمدة الاستخلاص وتثبت في مكانها.

حسب تعليمات المصنع، يضاف من 40 ملل إلى 60 ملل من إيثر البترول في كل حجرة استخلاص. يجب التأكد من أن حجرات الاستخلاص مرتبطة بالخراطيش الموافقة.

6.3.7 تشطف حجرات الاستخلاص بإيثر البترول لدة 20 دقيقة ويستعاد المذيب لمدة 10 دقائق.

7.3.7 تسحب حجرات المستخلص وتوضع تحت غطاء التهوئة حتى تختفى كل آثار المذيب.

7.3.7 تجفف الحجرات في (103 ± 2) م في جهاز التجفيف (4.5) لمدة 30 دقيقة. يمكن أن يتسبب التجفيف المفرط في أكسدة الدسم ويعطي نتائج عالية. تبرد في المنشف (6.5) إلى درجة حرارة الوسط وتوزن بتقريب 0.1 ملغ m_3 يتم الإجراء وفقا لـ 0.1).

4.7 التمييه :

يجرى حسب الفقرتين (1.4.7) أو (2.4.7).

1.4.7 التمييه بالجهان I

للتمييه، تتبع تعليمات المصنّع.

تنقل الخراطيش الاستخلاص (9.5) التي تحتوي على عينة التجربة المستخلصة مسبقا، أو في حالة عدم إجراء أي استخلاص مسبق، توزن عينة التجربة m_I " في خرطوشة زجاجية (9.5) من جهاز التحليل I (2.5).

يضاف مساعد التصفية (5.4) إذا اقتضى الأمر و 130 ملل من حمض الكلوروهيدريك (HCL) (4.4) لكل عينة، ويوضع المزيج للغليان لمدة ساعة واحدة.

تصفى وتشطف البقايا بالماء (1.4) الساخن (60) مم) حتى يخلو من أي حمض.

تنظف جميع الأسطح، حيث يمكن أن تلتصق المادة الدسمة، باستخدام القطن منزوع الدهن (7.4) مغموس في الأسيتون (6.4).

يضاف القطن المستخدم لتنظيف البقايا من الخرطوشة (9.5) وتجفف حتى تصبح كتلتها ثابتة، على سبيل المثال، في الفرن ذي الموجات الدقيقة (5.5) في وضعية التذويب، لمدة ساعة. ويجب التأكد من أن كل الأسيتون تبخر قبل التجفيف.

2.4.7 التمييه بالجهان II (3.5).

تنقل عينة التجربة المستخلصة مسبقا أو توزن عينة التجربة m_1 في وعاء بيشر أو في الحوجلة المخروطية (3.5). ويضاف لها 100 ملل من حمض الكلوروهيدريك (HCL) (4.4) وكريسات كربيس السيليسيوم (3.6) (carbure de silicium).

يغطى وعاء بيشر بزجاج الساعة أو تجهز الحوجلة المخروطية بمبرد مزود بنظام الإرجاع. يغلى الخليط برفق فوق لهب أو على صفيحة مسخنة لمدة ساعة واحدة.

يُرج كل 10 دقائق لتجنب التصاق الخليط بجدران الوعاء.

يُبرد لدرجة حرارة الوسط، وتضاف إليه كمية كافية من مساعد التصفية (5.4) لتفادي أي خسارة في المادة الدسمة أثناء التصفية.

يصفى في قمع (buchner) للامتصاص من خلال ورقة ترشيح مبللة مزدوجة خالية من الدسم.

تغسل البقايا بالماء البارد (1.4) حتى الحصول على تصفية نقية. تنظف جميع الأسطح حيث المادة الدسمة يمكن أن تلتصق باستعمال قطن منزوع الدسم (7.4) مغموس في الأسيتون (6.4). يضاف القطن المستخدم لتنظيف البقايا على المرشح وتجفف حتى تصبح كتلة ثابتة، على سبيل المثال، في فرن ذي موجات دقيقة (5.5) في وضعية التذويب، لمدة ساعة واحدة. ويجب التأكد من أن كل الأسيتون تبخر قبل التجفيف.

ملاحظة – إذا ظهرت الزيوت أو الدهون على سطح الرشاحة، يمكن أن تكون النتائج خاطئة. في هذه العالة، تعاد طريقة العمل باستعمال عينة تجربة أصغر حجما أو من الأحسن بواسطة اللجوء إلى استخلاص مسبق (3.7).

يزال المرشح بعناية وتوضع ورقة الترشيح المزدوجة التي تحتوي على البقايا في خرطوشة استخلاص (7.5)، وتجفف البقايا حتى تصبح كتلة ثابتة، على سبيل المثال، في فرن ذي موجات دقيقة (5.5) في وضعية التذويب، لمدة ساعة واحدة. وتسحب الخرطوشة من الفرن وتغطى بسدادة من القطن منزوع الدسم (7.4).

5.7 الاستخلاص:

1.5.7 للاستخلاص تُتبع تعليمات المصنع المتعلقة بتشغيل جهاز الاستخلاص.

2.5.7 يضاف من 5 الى 10 كريات زجاجية (3.4)، وتجفف حجرات المستخلص (8.5) في جهاز التجفيف (4.5) حتى (103 ± 2) م لمدة 30 دقيقة أو حتى تصل إلى كتلة ثابتة.

تنقل إلى المنشف (6.5) وتُبرَّد لدرجة حرارة الوسط. توزن حجرات الاستخلاص وتسجل كتلتها " m_4 " بتقريب 0.10 ملغ.

3.5.7 تضبط درجة الحرارة للحصول على استرجاع المذيب من 3 إلى 5 قطرات / ثانية (حوالي 10 ملل / دقيقة). يسخن نظام استخلاص المذيب (1.5) مسبقا ويجب التأكد من أن ماء التبريد للمبرد الارجاعي يدور بشكل طبيعي.

من الملائم ضبط التدفق إلى 2 ل / دقيقة بواسطة مياه التبريد بحوالي 15 °م لمنع أي تبخر للمذيب في مبردات الاسترجاع.

4.5.7 تثبت الخراطيش التي تحتوي على عينات التجربة (2.7) أو عينات التجربة المأخوذة من التمييه (4.7) على أعمدة الاستخلاص. توضع الحجرات تحت أعمدة الاستخلاص وتثبت في مكانها.

يجب التأكد من أن الحجرات مرتبطة مع الخراطيش الموافقة.

5.5.7 يضاف حجم كاف من إيثر البترول (2.4) في كل حجرة لتغطية عينة التجربة حين تكون الخراطيش فى حالة غليان.

6.5.7 يغلى إيشر البشرول (2.4) لمدة 20 دقيقة، يشطف لمدة 40 دقيقة ويسترجع المذيب لمدة 10 دقائق.

7.5.7 تسحب الحجرات من جهاز الاستخلاص وتوضع تحت غطاء التهوئة حتى تختفي كل آثار المنب.

7.5.7 تجفف الحجرات في (103 ± 2) °م في جهاز التجفيف (4.5) لمدة (2) ساعتين و هو وقت كاف لإزالة الماء. إنّ التجفيف المفرط يمكن أن يؤكسد المادة الدسمة ويعطى نتائج عالية.

رد في المنشف لدرجة حرارة الوسط وتوزن الكتلة " m_5 " بتقريب 0.1 ملغ.

8. الحساب والتعبير عن النتائج:

1.8 التحديد مع الاستخلاص الأولى:

تحسب نسبة المادة الدسمة الكلية في عيّنة التجربة "W_I" على شكل كسر كتلي بالنسبة المائوية وذلك باستخدام المعادلة الآتية :

$$w_I = \left[\left(\frac{m_3 \cdot m_2}{m_I} \right) + \left(\frac{m_5 \cdot m_4}{m_I} \right) \right] \times 100$$

حىث :

هي كتلة عيّنة التجربة بالغرام في m_1

 m_2 هي كتلة حجرة المستخلص مع الكريات الزجاجية المستخدمة بالغرام في (3.7).

 m_3 هي كتلة حجرة المستخلص مع الكريات الزجاجية وبقايا استخلاص إيثر البترول المجففة التي تم الحصول عليها بالغرام في (3.7).

 m_4 هي كتلة حجرة المستخلص مع الكريات الزجاجية المستخدمة بالغرام في (5.7).

 m_5 هي كتلة حجرة المستخلص مع الكريات الزجاجية والبقايا المجففة المستخلصة بواسطة إيثر البترول التى تم الحصول عليها بالغرام في (5.7).

يعبّر عن النتيجة بتقريب 0,1%.

2.8 التحديد دون الاستخلاص الأولي:

تحسب نسبة المادة الدسمة الخام أو نسبة المادة الدسمة الكلية لعينة التجربة "W2" على شكل كسر كتلى بالنسبة المائوية وذلك باستخدام المعادلة الآتية :

$$w_2 = \left(\frac{m_5 \cdot m_4}{m_1}\right) \times 100$$

يعبُّر عن النتيجة بتقريب 0,1 %.

9. المصداقية :

1.9 التكرارية (r) :

الفرق المطلق بين نتيجتي تجربتين، كل على حدة، تم الحصول عليهما باستخدام نفس المنهج على نفس المادة الخاضعة للتجربة في نفس المخبر بواسطة نفس المحلل باستخدام نفس الجهاز وفي فترة زمنية قصيرة لا تتجاوز 5 % من الحالات في الحدود التكرارية الآتية :

– بالنسبة لطريقة العمل A للمنتجات التي تكون نسبتها من المادة الدسمة الخام محصورة بين r=0.25 غ r=0.25 غ r=0.25 أ r=0.25

– بالنسبة لطريقة العمل B للمنتجات التي تكون نسبتها من المادة الدسمة الكلية محصورة بين 1,07غ / 201 غ، r = 0.35

2.9 إعادة التجربة في عدة مخابر (R).

الفرق المطلق بين نتيجتي تجربتين، كل على حدة، تم الحصول عليهما باستخدام نفس المنهج على نفس المادة الخاضعة للتجربة في مخابر مختلفة ومن طرف محللين مختلفين و باستخدام معدات مختلفة، لن يتجاوز 5 % من الحالات في حدود التجربة المعادة الأتية:

– بالنسبة لطريقة العمل A للمنتجات التي تكون نسبتها من المادة الدسمة الخام محصورة بين 0.48 ± 0.04 و 0.04 ± 0.04 و 0.04 ± 0.04 المنتجات المنت

- بالنسبة لطريقة العمل B للمنتجات التي تكون نسبتها من المادة الدسمة الكلية محصورة بين 1,00 غ 1,00 غ 1,00 غ 1,00 غ 1,00

3.9 الفرق المرج (CD)

1.3.9 عمومیات :

يستخدم الفرق الحرج عندما يتم تقييم الفرق بين قيمتين متوسطتين تم الحصول عليهما من نتيجتي تجربتين في شروط التكرارية.

2.3.9 مقارنة مجموعتين للقياس في المغبر الواحد:

الفرق الحرج بين قيمتين متوسطتين تم الحصول عليهما من نتيجتي الاختبار في شروط التكرارية، وتعطى CDintra حسب المعادلة الآتية:

$$CD_{intra} = 2.8 \text{ s}_{r} \sqrt{\frac{1}{2_{n_1}} + \frac{1}{2_{n_2}}} = 2.8 \text{ s}_{r} \sqrt{\frac{1}{2}} = 1.98 \text{ s}_{r}$$

حيث:

sr: الانحراف المعيارى للتكرارية.

 n_2 ، n_1 : هما عددا نتائج التجربة المناسبة لكل القيم المتوسطة $(n_1, n_2 = 2)$

الفرق المطلق بين قيمتين متوسطتين تم الحصول عليهما من نتيجتي التجربة في شروط التكرارية، لا تتجاوز 5 % من حالات الفروقات الحرجة الأتبة:

– بالنسبة لطريقة العمل A للمنتجات التي تكون نسبتها من المادة الدسمة محصورة بين $0.48\,$ غ / $0.13\,$ 0 و $0.72\,$ غ / $0.13\,$ غ ، $0.42\,$ غ / $0.43\,$ غ ، $0.42\,$ غ / $0.43\,$ غ ، $0.43\,$ غ / $0.43\,$

– بالنسبة لطريقة العمل B للمنتجات التي تكون نسبتها من المادة الدسمة محصورة بين $1,07\,$ غ / $100\,$ غ و $27,08\,$ غ / $100\,$ غ، $100\,$

3.3.9 مـقـارنـة مـجـمـوعـتـيـن للـقـيـاس في مخبرين:

يعطى الفرق الحرج بين قيمتين متوسطتين تم الحصول عليهما في مخبرين مختلفين انطلاقا من نتيجتي التجربة في شروط التكرارية، CDinter، من خلال المعادلة الآتية:

CD_{inter} = 2,8
$$\sqrt{s_R^2 - s_r^2 (1 - \frac{1}{2n_1} - \frac{1}{2n_2})}$$
 = 2,8 $\sqrt{s_R^2 - 0.5s_r^2}$

حيث:

s_R : الانحراف المعياري للتجربة المعادة في عدة مخابر.

الفرق المطلق بين قيمتين متوسطتين تم الحصول عليهما انطلاقا من نتيجتي التجربة في شروط التكرارية في مخبرين مختلفين لا يتجاوز 5% من حالات الاختلافات الحرجة الآتية:

بالنسبة لطريقة العمل A للمنتجات التي تكون نسبتها من المادة الدسمة الخام محصورة بين (CD_{inter} = 0,57 غ / 25,77 ع / 25,77).

- بالنسبة لطريقة العمل B للمنتجات التي تكون نسبتها من المادة الدسمة الكلية محصورة بين (27,0) غ / (27,0) غ / (27,0) غ / (27,0) غ / (27,0)

(U) الارتياب في القياس (U).

الارتياب في القياس هو العامل الذي يميز تشتت القيم التي كان من المعقول أن ينسب إلى النتيجة.

ينتج هذا الارتياب من التوزيع الإحصائي للنتائج المحصل عليها من تجربة بين المخابر، ويتميّز بالانحراف المعياري التجريبي.

في هذا المنهج، الارتياب يساوي تقريبا مرتين الانحراف المعياري للتجربة المعادة في عدة مخار:

– بالنسبة لطريقة العمل A للمنتجات التي تكون نسبتها من المادة الدسمة الخام محصورة بين $u=\pm 0.40$ غ 0.40 غ 0.40 غ 0.40 غ 0.40 غ 0.40 غ 0.40

- بالنسبة لطريقة العمل B للمنتجات التي تكون نسبتها من المادة الدسمة الكلية محصورة بين $u=\pm~0.80$ غ 0.80 غ 0.80 غ 0.80 غ 0.80

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار مؤرِّخ في 27 محرَّم عام 1437 الموافق 10 نوفمبر سنة 2015، يتملَّق بالرقابة الطبية للعمَّال المرضين للإشماعات المؤينة.

إن وزير الصحّة والسكّان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالتدابير الخاصّة بالحماية من الإشعاعات المؤيّنة، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصحّة والسكّان وإصلاح المستشفيات،

يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 05–117 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات الرقابة الطبية للعمال المعرضين للإشعاعات المؤيّنة وسير الفحص الطبي والفحوص التكميلية وكذا التدابير الواجب اتّخاذها في حالة تعرّض مفرط.

الفصل الأول كيفيات الرقابة الطبية

الملاة 2: يستفيد العمّال المعرضون للإشعاعات المؤيّنة من رقابة طبية تهدف إلى تحديد أهليتهم الطبية لشغل منصب العمل حسب تصنيفهم في صنف (أ) أو صنف (ب) المنصوص عليه في أحكام المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 3: لا يمكن أن يُعيّن العمّال في أعمال تعرّضهم لإشعاعات مؤيّنة ما لم يشهد لهم مسبقا طبيب العمل على أهليتهم، طبيا، لأدائها.

اللدة 4: تتمّ الرقابة الطبية:

- قبل التعيين في منصب العمل، من أجل التأكّد من أنّ العامل مستعد صحيا لشغل منصب العمل الذي يرشحه المستخدم للتعيين فيه،

- دوريا مرتين في السنة، على الأقل، للعمّال من الصنف (أ)، ومرة واحدة في السنة للعمّال من الصنف (ب)، من أجل التأكّد من الأهلية الطبية للعامل في منصب العمل المشغول،

- عند استئناف العمل، من أجل التأكّد من أن العامل مؤهل صحيا للرجوع إلى منصب عمله طبقا للتنظيم المعمول به،

- في حالة تجاوز حدود الجرعات السنوية للتعرّض والذي يجب أن يبلّغ عنه الأشخاص المختصون طبقا للتنظيم المعمول به.

الملاة 5: يفحص طبيب العمل، كذلك، العامل من أجل النظر في أهليته الطبية لشغل منصب العمل، بناء على طلبه أو بطلب من مستخدمه.

الملدة 6: يبلّغ العامل، عند كل فحص طبي، عن الأخطار المرتبطة بالتعرض للإشعاعات المؤينة وضرورة التقيد بقواعد الحماية وكذا عن أهمية المتابعة الطبية.

الملدة 7: يحين الملّف الطبي الفردي المنصوص عليه في التنظيم المعمول به عند كل فحص طبي.

بالنسبة للعمال من الصنف (أ)، يلحق ملف طبي خاص بملفهم الطبي الفردي يحتوي على بطاقية منصب العمل وبطاقية متابعة قياس جرعة الإشعاع وتواريخ ونتائج الفحوص الطبية.

يلحق نموذج الملف الطبى الخاص بهذا القرار.

تحيّن بطاقية منصب العمل بصفة منتظمة، لا سيما عند كل تغيير في منصب العمل أو في التقنيات التي من شأنها تغيير ظروف التعرّض للإشعاعات المؤينة.

الملدة 8: عقب كل فحص طبي منصوص عليه، يقرّر طبيب العمل بشأن الأهلية الطبية لشغل منصب العمل.

الملدة 9: تحدّد الأهلية الطبية للعامل في منصب عمله على أساس معطيات بطاقية منصب العمل ونتائج الفحص الطبى ونتائج قياس جرعة الإشعاع.

الفصل الثاني سير الفحص الطبي

الملدة 10: يتضمّن سير الفحص الطبي استجوابا وفحصا طبيا سريريا.

المادة 11: يهدف الاستجواب إلى البحث عن السوابق المهنية والطبية التي بامكانها أن تعرض العامل لخطر جراء تعيينه في منصب عمل، لا سيما:

- تقدير الجرعات المكافئة المتلقاة سابقا لأسباب طبية أو مهنية. في حالة عدم معرفة الجرعة المكافئة المجتمعة المتلقاة خلال مدة معينة من الحياة المهنية، يجب اعتبارها مساوية للجرعة المكافئة القصوى المقبولة لهذه المدة،

- مرض وراثي من شأنه أن يخلّ بتفسير النتائج،

- مرض و/ أو علاج مؤثر في الدم أو يتنافى مع التعرض للإشعاعات المؤينة.

الملاة 12: يهدف الفحص الطبي السريري إلى الكشف عن الأمراض الحادة أو المزمنة وتقدير أهمية انعكاساتها حسب الأخطار الناجمة عن التعرض للإشعاعات المؤينة.

في حالة خطر التعرض لإشعاع خارجي، يوجه الفحص إلى البحث، لا سيما، عن الأضرار التي قد تصيب الدم والعيون والجلا.

وفي حالة خطر تلوث داخلي، يوجّه الفحص إلى البحث عن الإصابات التي قد تسبّب، على الخصوص:

- إمّا احتباسا معتبرا للنوكليد أو النوكليدات المشعّة على مستوى المسالك التنفسية،

- وإمّا نفاذ كميات أكبر من الملوثات على مستوى الجلد والمسالك الهضمية،

- وإمّا بطءًا في التخلص من النوكليد أو النوكليدات المشعّة الممتصة على مستوى الكبد أو الكلية،

- وإمّا صعوبات في إزالة التلوث عن الجلد أو الأذنين.

الفصل الثالث الفحوص التكميلية

الملدة 13: يتمّ، قبل التعيين في منصب العمل، إجراء الفحوص التكميلية الآتية:

- الصيغة الدموية مكمّلة، عند الحاجة، بحصيلة التحاليل المتعلّقة بالكبد والكلى،

- تصوير عاد بالأشعة للعمال الخاضعين لخطر تلوث داخلي مكمل بأختبارات وظيفية تتعلّق بالتنفس.

المادة 14: يمكن طبيب العمل، عقب كل فحص طبي، أن يصف كل فحص تكميلي يراه ضروريا لإعداد نتائحه الطبعة.

الفصل الرابع التدابير الواجب اتخاذها في حالة تعرض مفرط للإشعاعات المؤينة

المادة 15: عند كل حدث أو حادث من شانه أن يسبب تعرضا مفرطا للإشعاعات المؤينة، يشرع طبيب العمل في الفحص الطبي للعامل المعني ويقدم العلاجات عند الضرورة.

علاوة على ذلك، يصف طبيب العمل كل فحص تكميلي يراه ضروريا.

الملدة 16: تقوم مصلحة قياس جرعة الإشعاع المختصة بتقدير الجرعة التي تلقاها العامل.

الملدة 17: عقب التقصيات المنجزة، يقرّر طبيب العمل بشأن الأهلية الطبية للعامل وكيفيات الرقابة الطبية التى سيخضع لها.

الملدة 18: عندما تبقى الجرعة المتلقاة تتجاوز إحدى القيم القصوى للفترة المحددة، لا يمكن تعيين العامل في أعمال تعرضه لإشعاعات مؤينة.

الملدة 19: يسارك طبيب العمل مع الشخص المختص في الحماية الإشعاعية في التحري الذي يقوم به المستخدم من أجل تحديد الأسباب والظروف التي أدّت إلى التعرّض المفرط وإنهاء هذا الأخير في أقرب الأجال.

الملدة 20: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 محرّم عام 1437 الموافق 10 نوفمبر سنة 2015.

عبد المالك بوضياف

الملحق

الملف الطبى الخاص للعامل المعرض للإشعاعات المؤينة

1 - تواريخ ونتائج الفموص الطبية:

طبیب العمل	ملاحظة واستنتاج	طبيعة القمص الطبي	التاريح

1437 مجب عام 1437 هـ 24 أبريل سنة 2016 م	ريّة الجزائريّة / العدد 24	السّميّة للجمهو	الجريدة	26			
2 - بطاقية منصب عمل العامل المعرّض للإشعاعات المؤينة بطاقية المنصب هذه يعدّها طبيب العمل بمساعدة الشخص المختص في الحماية من الإشعاع والمسؤول السلّمي للمعني.							
	سية بخصوص العامل	معلومات شخد					
ذکر ا أنثى ا	الجنس: رقم الملف الطبي: منصب العمل:		:	اللقب والاسم تاريخ الميلاد الهيئة المستخ			
ت المؤمنة	 ة العمل المعريِّض للإشعاعا	نة) – طبيعة و مدّ					
	: 3	: 2	: 1 (३	المكان (الأمكن			
ىنف أ ا ب	الم			مدة التعرض			
	التي يتعرض لها العامل	خصائص المسادر					
از كهربائي مولد للإشعاعات المؤينة المعددية السينية السينية الشرى (وضّح)	 الأث	مصدر مختوم مفاعل بحث	ختوم 🗆	مصدر غیر م			
1 ((3) 53	 شعاعات المؤينة						
بيتا 🗌 نيترونات 🔲	ألفا 🔲		س 🗆	إشعاع			
لكتروفولت ميغا إلكتروفولت أو قصوى) حرارية □ متوسطة □ سريعة □	يغا إلكتروفولت كيلوإ			طاقة			
لعامل	مّة المستخدمة من طرف ا	النوكليدات المشا	تمدید	'			
(35S) یود (35S) کبریت (241Am) میرسیوم (4) یورانیوم طبیعي (3H) هیدروجین (125I) یود (37Cs) کبریت (137Cs) کالیفورنیوم اخری (14C) کبریون (131I) یود (137Cs) کبریوم اخری (32P) کوبلت (32P) کوبلت افطار آغری مرتبطة بالمنصب							
فیزیائیة: حراریة							
تجهيزات العماية والمعلات							
قفازات مئزر □ لباس آخر خاص □ نظارات/واقية الوجه □ كمامة مصفية □ جهاز عازل خاص بالتنفس □ أخرى □							
نخفض 🗆	محلات في ضغط مد	ضغط زائد 🗌	راقب 🗌 محلات في				
	تعليق:						
يؤول السلّمي المعني	ت وإمضاءات ة من الإشعاع المس	تأثيراً لختص في الحماي	الشخص ا	طبيب العمل التاريخ :			

3 - بطاقية متابعة قياس جرعة الإشعاع للعامل المعرّض للإشعاعات المؤينة

- السنة :
- لقب واسم العامل المعرض:
 - الصنف (أ) أو (ب):
- رقم السجل الوطني لقياس الجرعات:

تلوث داخلي		تعرض خارجي								
* 4. 444	الجرعة الناتجة	مستوى التلوث	طبيعة	ت	الجرعات المتلقاة بالميليسفرت			الفترة		
الملاحظة	النائجة بالميليسفرت	التلوث بالبيكريل	طبيعة النظير المشع	ملاحظة	نيترون	غاما	بيتا	س		
									يناير	
									فبراير	
									مار س	
									مجموع الثلاثي الأول	
									أبريل	
									مايو	
									يونيو	
									مجموع الثلاثي الثاني	
									يوليو	
									غشت	
									سبتمبر	
									مجموع الثلاثي الثالث	
									أكتوبر	
									نوفمبر	
									ديسمبر	
									مجموع الثلاثي الرابع	
									الملاحظة	